

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.929 صادر في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021) بتحويل تعويضات لفائدة أعضاء لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 31.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1442 (7 يناير 2021)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يتقاضى أعضاء لجنة الحق في الحصول على المعلومات تعويضا جزافيا خاما قدره 2.730 درهما عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التي يحضرونها وذلك في حدود أربعة اجتماعات في الشهر مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة.

## المادة الثانية

يتقاضى أعضاء لجنة الحق في الحصول على المعلومات لأجل تنقلهم لأغراض المصلحة، تعويضات يومية تحدد مقاديرها كالتالي :

- بالنسبة للتنقل داخل المغرب : 700 درهم في اليوم ؛

- بالنسبة للمأموريات بالخارج : 2.000 درهم في اليوم.

تتحمل اللجنة مصاريف التنقل والتعويضات الكيلومترية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ويعمل به ابتداء من 13 مارس 2019.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.942 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 24 ديسمبر 2020 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لضمان قرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000 أورو) قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 24 ديسمبر 2020 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لضمان قرض بمبلغ ثلاثين مليون أورو (30.000.000 أورو) قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب».

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.